The legal Regulation of crimes related to the marriage contract under Iraqi legislation

Lecturer Abbas Qasim Mohammed Shadhar*
College of Administration and Economics – Al-Iraqia University – Baghdad, Iraq*
Official Email: abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq
Lecturer Dr. Kolgeen Ali Akbar Darweesh*
College of Administration and Economics – Al-Iraqia University – Baghdad, Iraq*
Official Email: kolgeen.a.darweesh@aliraqia.edu.iq

"Abstract"
Islamic law has emphasized that the marriage contract is based on the consent of both parties, and no one has the right to force others to marry someone they do not like or prevent them from marrying someone they love. Islam has built the family on affection and mercy and has given great importance to consent in the marriage contract because of its importance in building the family and society in a sound manner.
The Iraqi legislator has criminalized any act that coerces or prevents others from marrying, and rightly so, has prescribed a somewhat appropriate penalty for this crime.These crimes related to marriage contracts are serious, regardless of who coerces or prevents others, whether relatives or strangers. Due to the importance of these crimes, the Iraqi legislator addressed them in Article 9 of the amended Iraqi Personal Status Law of 1959, which remains in force.
In our research, we have tried to highlight these crimes due to their aforementioned importance. In order to be familiar with the subject of the research, we divided our research into two sections. We dedicated the first section to explaining the conceptual framework of crimes related to the marriage contract, while the second section was dedicated to explaining the legal organization of these crimes. Then we conclude the research with a conclusion that includes the most important results and suggestions we have reached.
Keywords (crime, marriage contract, coercion, prohibition).

التنظيم القانوني للجرائم المتعلقة بعقد الزواج في اطار التشريع العراقي

م.عباس قاسم محمد شذر*

كلية الادارة والاقتصاد–الجامعة العراقية–العراق–بغداد*

الايميل الرسمي:abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

م.د كولجين علي اكبر درويش*

كلية الادارة والاقتصاد–الجامعة العراقية–العراق–بغداد*

الايميل الرسمي: kolgeen.a.darweesh@aliraqia.edu.iq

"الملخص"

أكدَّت الشريعة الاسلامية على ان عقد الزواج عقد قائم على الرضا رضا الطرفين ولا يحق لاحد إكراه الاخرين على الزواج بمن لا يحبون او منعهم من الزواج ممن يحبون فالإسلام قد بنى الاسرة على المودة والرحمة واعطى الرضا اهمية بالغة في عقد الزواج لأهمية ذلك في بناء الاسرة والمجتمع بناء سليم . ونجد المشرع العراقي قد جرم كل فعل يتسبب في اكراه الآخرين على الزواج او منعهم من الزواج وحسناً فعل كما حدد عقوبة ملائمة بعض الشيء لهذه الجريمة. وهذه الجرائم المتعلقة بعقد الزواج خطيرة أياً كان الشخص الذي يكره الآخرين او يمنعهم سواء من الاقارب ام من الاغيار ولأهمية هذه الجرائم فلم يفت المشرع العراقي تنظيمها في المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 المعدل النافذ. وقد حاولنا في بحثنا تسليط الضوء على هذه الجرائم لأهميتها السابقة الذكر ولغرض الالمام بموضوع البحث قمنا بتقسيم بحثنا الى مبحثين خصصنا المبحث الاول لبيان الاطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بعقد الزواج أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الانموذج القانوني لهذه الجرائم ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

الكلمات المفتاحية (الجريمة ،عقد الزواج، الاكراه، المنع).

"المقدمة"

"The introduction"

جعل الله تعالى الزواج رابطة مقدسة تربط بين شخصين هما الرجل والمرأة على نحو يسمو بالمعنى الروحي الذي لا ينقضي بانقضاء شهوة تخبو، أو وطر يقضى، فضلاً لما فيه من معاني الترويح عن النفس والبعد عن الوحدة والانفراد ومحاولة ايجاد نوع من التكامل بين الرجل والمرأة واننا اخترنا البحث في الجرائم المتعلقة بعقد الزواج لأهميتها وكثرة وقوعها ولأنها تتعلق بالفرد نفسه والأسرة والمجتمع .

أولاً :- أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

من المعلوم وهو الأصل الذي لا منازع فيه إن اختيار شريك الحياة يفترض أن يكون من الشخص ذاته دون تدخلات خارجية تفرض نفسها على الشخص سواء كان ذكراً أو أنثى وأن يكون الاختيار مبني على الرضا والحب والتفاهم والمودة والرحمة التي توجد متى وجدت العوامل السابقة ،فمتى ما وجد الشخص شريكا له ورضيه زوجا له ليس من حق أحد ان يمنعه من ذلك كما انه ليس لأي شخص ان يكره آخر على الزواج من شخص لا يحبه ويستحق الشخص الذي يقترف هذا الفعل أي فعل منع الآخرين من الزواج او اكراههم العقوبة قانوناً .

وبناء على ذلك فأن هذه الجرائم خطيرة أياً كان الشخص الذي يمنع الآخر او يكرهه من الاقارب ام من الاغيار ولأهمية هذه الجرائم فلم يفت المشرع العراقي تنظيمها. ونظراً لأهمية موضوع بحثنا وكثرة وقوعه ومدى خطورته وتأثيره على المجتمع بداية من المجتمع الصغير وهو الاسرة وانتهاء الى المجتمع كله كل ذلك دفعنا لاختياره محلا للبحث.

ثانياً:-اشكالية موضوع البحث

تكمن اشكالية بحثنا في الاجابة على التساؤلات الآتية :

كيف عالج المشرع العراقي للجرائم المتعلقة بعقد الزواج؟ وما هو مدى كفاية نص التجريم الخاص بهذه الجريمة ومدى ملائمة العقوبة المحددة لخطورة الجريمة ؟ وهل يوجد خلل تشريعي بالتنظيم القانوني لهذه الجرائم؟

ثالثاً:- أهداف البحث

يمكن إجمال اهداف بحثنا في بيان مفهوم كل من جريمة اكراه الاخرين على الزواج، وجريمة منعهم من الزواج ،والتعرف على الاسباب، والدوافع التي تؤدي الى وقوع هذه الجرائم في المجتمع،ودراسة الآثار القانونية المترتبة عليها، وبيان العقوبات المترتبة عليها، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها وتحديد القصوراذا كان موجوداً والكشف عنه، واقتراح توصيات ملائمة للحد من هذه الجرائم.

رابعاً:-فرضية البحث

تفترض الدراسة ان الجرائم موضوع البحث تمثل اعتداء على حرية الفرد وحقوقه الاساسية، وان التشريعات القانونية القائمة قد لا تكون كافية وحدها للحد من هذه الجرائم مالم تدعم بآليات تنفيذ فعالة وتوعية مجتمعية ملائمة.

خامساً:-منهج البحث

سنتبع المنهج التحليلي في بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الاحوال الشخصية العراقي وحاولنا الحصول على قرارات قضائية تطبيقية بخصوص الموضوع الا اننا لم نجد ولا قرار قضائي ربما يرجع ذلك لعزوف النساء عن الابلاغ عن مثل هكذا جرائم وادلاؤهن بالموافقة امام القاضي

وان كان الرضا واقعيا غير متحقق حفاظاً على الاسرة والولي من اضرار العقوبة وايثارهن لهم على انفسهن.

سادساً:- هيكلية البحث

قمنا بتقسيم بحثنا الى مبحثين خصصنا المبحث الاول لبيان الاطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بعقد الزواج أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الانموذج القانوني لهذه الجرائم ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول
الاطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بعقد الزواج
Section one
The conceptual frame work of crimes Related to Marriage Contracts

من المعلوم إن فكرة الزواج تقوم على الرضا وذلك بإيجاب من الطرف الاول وقبول من الطرف الثاني وهذا لا يحتاج تدخل من طرف ثالث سوى المحكمة طالما الرجل والمرأة قد أتم كل منهما سن الرشد ،وهذا من النعم العظيمة التي تميز بها الدين الاسلامي عن العصر الجاهلي الذي كان يعرف به انواع عديدة للزواج كالخطف والهبة والاتفاق وهو (امرأة تعطى مقابل امرأة)نظام المبادلة[1] ،وهذا كله كان يقلل من مكانة المرأة بالمجتمع ويجعلها مستعبدة فهو يكاد يمحو شخصية الرجل ويجعله تابع للآخرين يفرضون عليه رأيهم ،لذلك عندما جاء الاسلام نظم فكرة الزواج ومحى الكثير من هذه النظم التي كانت معروفة سابقاً ،ورغما عن ذلك لا زالت الى الان معروفة ببعض المدن والقرى .

ولغرض بيان مفهوم الجرائم المتعلقة بعقد الزواج لابد لنا من بيان مفهومها اصطلاحاً وايضاح شروط عقد الزواج.

المطلب الاول
تعريف الجرائم المتعلقة بعقد الزواج اصطلاحاً[2]

([1]) ينظر في ذلك د.عبد المعطي بن محمد عبد المعطي، الزواج عند العرب في العصر الجاهلي بين الروايات التاريخية والمصادر الادبية، دراسة مقارنة،بحث منشور في كلية الاداب ، جامعة عين شمس،مصر، ص174.منشور على الرابط الالكتروني لبنك المعرفة الاصلي: https://jmih.journals.ekb.eg تاريخ اخر زيارة 1/7/2026

([2])الجريمة لغةً بوجه عام "الجناية" والجمع جرائم والجريمة بوجه خاص مصدر من "جَرَمَ" وتعني كل فعل ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة او جنحة او جناية.

أما الاكراه لغةً: يقصد بالإكراه لغةً اجبار شخص بوسيلة مادية او معنوية تخيفه فتحمله على التصرف والاكراه ملجئ كقطع اليد او الضرب الشديد وغير ملجئ والذي يمكن تحمله ، والاكراه يعد نقيضاً للمحبة والرضا اذ جاء في المعاجم اللغوية و"كَرَّه اليه الامر تكريهاً" أي صار يبغض الشيء ،وأكرهه حمله على أمر هو كاره له وامرأة مستكرهة غصبت

The first requirement

Defining crimes related to the marriage contract in legal terminology

عرف المشرع العراقي الاكراه بأنه :"هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه" كما بين اقسام الاكراه : وهو الاكراه الملجئ، والاكراه غير الملجئ[1] .

وقد قسم فقهاء القانون الوضعي الاكراه الى : الاكراه المادي :وهو ما يؤدي الى محو ارادة الفاعل فيصبح مجرد من التحكم بإرادته ،أي استحالة ان ينسب الى المتهم انه اتى فعلاً وانما قوة خارجية افقدته السيطرة على جسمه فسخرته في حركة او امتناع عن امر معين وغالباً يكون مصدرها الانسان ، أي ان انساناً يكره المتهم فيأتي الفعل وبالتالي لا مسؤولية على المتهم نتيجة الاكراه .أما الاكراه المعنوي فهو ضغط شخص على ارادة شخص آخر لحمله على اقتراف سلوك اجرامي معين والاكراه المعنوي ينقص حرية الاختيار ولكن لا يعدمها مثل الاكراه المادي[2] .

اما الزواج عرفه المشرع العراقي بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"[3]. ويتضح لنا ان الزواج رابطة روحية بين الزوج والزوجة تقوم على الحب المتبادل، والاحترام المتقابل، وتهدف الى تحقيق السكينة، والمودة، والرحمة، وانجاب نسل صالح.

كما عرفته مدونة الاحكام "عقد بين الرجل والمرأة تتحقق به علاقة خاصة بينهما يحل بسببها كل منهما على الآخر"[4]، ونجد ان هذا التعريف يركز على الحق الشرعي بين الزوجين من خلال تحديد اثر عقد الزواج وهو اباحة استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر.

هذا وان انشاء الرابطة الزوجية منوطا بالقيم الدينية والاجتماعية التي تشكل الأسرة ذاتها[5]

نفسها فأُكرهت على ذلك، اما المنع لغةً: ضد الاعطاء وهو القطع ومنعه من كذا فهو حال دون حدوث شيء ما فهو مانع.

اما الزواج لغةً: يعني الارتباط بامرأة ارتباطا شرعيا بمعنى الاقتران الشرعي بين رجل وامرأة. معنى الزواج في اللغة الاقتران والارتباط والاختلاط، والازدواج، الزواج معناه قرن كل قرين بقرينه ويقال زوج الشيء بالشيء وزوجته إليه: قرنه به، فكلمة الزواج تعني اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الأسرة وبناء على ما سبق يمكننا تعريف الجرائم المتعلقة بعقد الزواج لغةً بأنها: كل فعل من شأنه منع الاخر من الزواج او اجباره واكراهه على الزواج من آخر أياً كان الاكراه مادي او معنوي. ينظر الموقع الموقع الالكتروني لمعجم المعاني: www.almaany.com تاريخ الزيارة 2026/6/17.

([1]) المادة (112) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة1951.

([2]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط5،دار النهضة العربية، القاهرة،1982،ص540.

([3])المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 ويمثل الزواج شرعاً ميثاق ترابط شرعي على وجه التأبيد بين رجل وأمرأة تحل له شرعا. هدفه العفاف، والنسل، وانشاء الأسرة على أسس تكفل لهما السكينة، والمودة، والرحمة. والزواج ليس عقدا محله الزوجة، فالزوجة ليست بضاعة تُباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقودا عليها، لانها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقودا عليها في عقد واحد وهذا ما يأباه الشرع والقانون والمنطق السليم هذا من الناحية العقلية، واما من الناحية النقلية فان القرآن الكريم قد نص على انه الزواج ميثاق، ووصفه بالميثاق الغليظ في قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَاخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غليظاً} "سورة النساء22،21".

([4]) المادة (1)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري رقم (1) لسنة 2025.

([5]) د. احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، في الفقه والقضاء، القانون- الزواج والطلاق وأثارهما، بغداد، الجزء الاول، 1970،ص5.

و مما سبق يمكننا تعريف جريمة الاكراه على الزواج اصطلاحاً:(كل فعل ايجابي كان ام سلبي من شأنه حمل واجبار شخص على الزواج من شخص آخر أياً كان نوع الاكراه مادي او معنوي ،ملجئاً ام غير ملجئاً وايا كان جنس الشخص ذكراً كان أم انثى). ولم يعرف المشرع العراقي جريمة المنع من الزواج ومن خلال تعريف الزواج قانوناً يمكننا تعريف جريمة منع الآخرين من الزواج اصطلاحاً بأنها:(كل فعل او امتناع من شأنه الحيلولة دون انعقاد عقد الزواج بين الرجل والمرأة التي تحل له شرعاً رغم عدم وجود مانع شرعي من ذلك) وغالبا ما يكون المنع من الزواج تعسفاً من الاهل والاقارب لذلك مادام ان المنع تعسفي اقتضى وضع حد له بتجريم الفعل ووضع عقوبة له وهذا ما فعله المشرع العراقي وحسناً فعل .

اخيراً يمكننا تعريف الجرائم المتعلقة بعقد الزواج بأنها: (كل فعل او امتناع من شأنه الحيلولة دون زواج شخص او اكراهه على الزواج من شخص لا يرغب الزواج به اياً كان نوع الاكراه مادياً او معنوياً).

المطلب الثاني
شروط عقد الزواج
The Second requirement
Conditions of the marriage contract

عالج المشرع العراقي شروط الزواج في "المادة 6 من قانون الاحوال الشخصية العراقي" ولا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة وهي "اتحاد مجلس الايجاب، والقبول، و سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج، وموافقة الايجاب والقبول، وشهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج، وان يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة" وتضمنت المادة السابعة شرطا من شروط اللزوم فنصت على انه يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة فهذه الاهلية ليست شرطا لصحة الزواج، لأن القضاء العراقي لايزال يقُر بزواج الصغير والصغيرة اذا وقع خارج المحكمة بشروط ومن اهم شروط صحة النفاذ في الزواج في القانون العراقي ثلاث ، فاذا تخلف واحد منها لا تترتب على الزواج آثاره الشرعية رغم صحة العقد، الا بعد الاجازة ممن له حق في ذلك. فإذا أجيز انتج آثاره بأثر رجعي، وإن رفض الاجازة من له حق الاجازة يعُتبر الزواج كأن لم يكن اصلاً[1].

ويشترط توافر عنصر التراضي من الزوجين اذا كانا بالغين عاقلين، فاذا أكره الزوج على زواج من لا يرضى أن تكون زوجة له، كإجبار الوالد ابنه على زواج بنت عمه او عمته، أو أكرهت الزوجة من وليها أو غيره على زواج هي لا تقبله لو تركت الحرية لأرادتها ، كإجبار الاب بنته أو إجبار الاخ اخته على ان تتزوج من ابن عمها او ابن عمتها مثلا، يكون الزواج في الحالتين المذكورتين موقوفاً على اجازة المكره بعد زوال اثر الاكراه[2] .

([1]) د.مصطفى ابراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 68.

([2])قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت" فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا، وأما البكر فيكفي في ذلك

ونجد ان مدونة الاحكام الشرعية قد توسعت في بيان شروط عقد الزواج اذ اشترطت الايجاب والقبول اللفظيين ولا تجيز الكتابة او الاشارة الا للاخرس ومن في حكمه على العكس من قانون الاحوال الشخصية الذي يأخذ بالايجاب والقبول بأية وسيلة كانت، كما حددت المدونة هذه الشروط: "الموالاة بين الايجاب والقبول وتطابقهما في المهر والتنجيز وعدم تعليقهما على شرط او امر مستقبلي، مع ضرورة تعيين الزوجين بالاسم او الوصف او الاشارة ،وتحقق رضاهما اذ ان الاكراه يجعل العقد غير صحيح الا اذا حصل الرضا القلبي فيصح العقد"[1] ، ومثل هذا التفصيل لم يرد بقانون الاحوال الشخصية وترك للقواعد العامة بالعقود والفقه، وسبب ذلك ان المدونة ذات طابع فقهي مستمد من الفقه الجعفري ، بينما قانون الاحوال الشخصية قانون مدني يكتفي بالشروط الاساسية لصحة العقد ويترك التفاصيل للفقه والاجتهاد القضائي.

المبحث الثاني
الانموذج القانوني للجرائم المتعلقة بعقد الزواج
Section Two
The legal model for crimes related to the marriage contract

أكدت الديانات السماوية ختامها الاسلام على ان الزواج يقوم على الرضا، ومن حق اطراف عقد الزواج ابداء الرأي والرضا فيمن يتزوجونه دون ان يمنع احد من ذلك، او يفرض على احدهم الزواج من اخر لا يرغب الزواج به فعقد الزواج قائم على الرضا وليس من حق احد منع اطراف عقد الزواج من ابرامه. ويشكل فعل المنع من الزواج جريمة، ولها اركان وهي الركن المادي، والمعنوي والتي سنوضحها ثم نبين عقوبة الجريمة .

المطلب الاول
جريمة اكراه الآخرين على الزواج
The first requirement
The crime of forcing others to marry

يعد الرضا ركن جوهري يقوم عليه عقد الزواج لذلك نجد ان الاكراه على الزواج يمثل اعتداء على حرية الشخص في اختيار شريك حياته وينطوي على مساس بحقوقه الاجتماعية، ويسبب اضرار نفسية واجتماعية تهدد الاسرة وقد تسبب التفكك الاسري.

ويشكل فعل الاكراه على الزواج جريمة ولها اركان وهي الركن المادي والمعنوي والتي سنوضحها ثم نبين عقوبة الجريمة . لقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بانه:" سلوك اجرامي لارتكاب فعل جرمه

سكوتها لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا .وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها ، لقوله النبي صل الله عليه وسلم: "والبكر يستأذنها أبوها" رواه مسلم.

([1]) ينظر المادة (2)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري رقم (1) لسنة 2025.

القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون". ويتكون في الجريمة التامة من عناصر ثلاثة(السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) [1] ويتمثل الركن المادي في الجريمة محل البحث في نشاط ايجابي موجه لاحد اطراف عقد الزواج او كلاهما بهدف اجباره عن الزواج من شخص لا يريد الزواج منه ويتجسد السلوك بالاكراه اما النتيجة تتمثل في عقد الزواج رغما عن وجود الاكراه وقد تتحقق الجريمة التامة وقد تقف عند الشروع بها كما لو ضرب الجاني المجنى عليه بهدف اجباره عن الزواج ثم تدخل شخص ثالث ومنعه من ذلك فلم تتحقق هدفه منه فلا تتحقق النتيجة، ولابد من توافر علاقة السببية بين فعل الاكراه النتيجة بحيث يمكن القول لولا اكراه الجاني لما تزوج المجنى عليه من الطرف الاخر.

ويتحقق الركن المادي من الجريمة سواء كان الاكراه ملجأ او غير ملجأ معنويا او ماديا سواء كان المكره انثى او ذكر وهذا يحسب للمشرع العراقي اذ انه وسع من نطلق الحماية الجزائية للمجنى عليه وذلك لان اطلق لفض الاكراه.

اما الركن المعنوي فهو يمثل الجانب النفساني للسلوك المكون للجريمة لان الامر يقتضي ان يكون للفعل انتساب نفسي لنفسية المجرم[2]

ويتجسد الركن المعنوي بهذه الجريمة بصورة القصد الجنائي اذ ان الجريمة عمدية تتطلب علم الفاعل بسلوكه والنتيجة ويتحقق ذلك ان يتعمد الجاني من الاقارب او الاغيار باكراه المجنى عليه من الزواج من شخص لا يريده وهو يعلم انه ليس له الحق بذلك ويريد ذلك[3]

وقد نصت "المادة9من قانون الاحوال الشخصية العراقي" على عقوبة هذه الجريمة فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاكراه على الزواج بعقوبة: "الحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات وبغرامة أو أحدى العقوبتين أذا كان من قام بالإكراه قريبا من الدرجة الأولى".

واعتبر المشرع العراقي زواج المكره باطلا اذا لم يتم الدخول،والغاية حماية النساء من اهم ظاهرة اجتماعية تعسفيه ضدهن هي "النهوة". واعتبر الدخول الشرعي مزيله لصفة "البطلان" التي تشوب العقد المتحقق بالإكراه [4]، فخلط بين الباطل والموقوف، والصحيح هو ان يقال (ويعتبر زواج المكره موقوفاً على اجازته بعد زوال آثار الاكراه). كما انه اعتبر الباطل قابلاً لان تلحقه الاجازة، ولا يمكن ذلك، لأن الباطل معدوم، فاذا أريد إكمال العقد فيجب انشاؤه من جديد بعيدا عن سبب البطلان. واعتبر الدخول إجازة ولو كان بالاكراه، وهو خطأ لأن الدخول بالاكراه لا يمكن ان يكون اجازة.

و يحكم القاضي بالتفريق للضرر وفقا لاحكام "المادة40 /رابعاً" من "قانون الاحوال الشخصية" في حالة اذا كان الزواج ، قد جرى خارج المحكمة بطريق الاكراه، وقد تم الدخول.

بمعنى ان الزواج بالاكراه يعد جريمة ويستوجب العقوبة لردع الفاعل " وهو المسؤول جزائياً عن فعل الاكراه سواء كان من الاقارب كالاب او الجد اوالام او الاخ او من الاغيار الذين لا تربطهم بالمجنى عليه

([1]) د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1971، ص87. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جزء الاول، بلا دار نشر، 1977، ص155.

([2]) د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص87. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، 2002، ص57. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الجزء الاول، مطبعة الزهراء، 1986، ص251.

([3]) د. ريم رامي العمري ، الاكراه واثره في عقود الزواج، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ، العدد الثالث ، المجلد الثاني، 2019، ص80.

([4]) القاضي، عباس زياد كامل السعدي، أحكام الزواج والطلاق، في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، مكتب زاكي، بغداد، 2016، ص98.

صلة قرابة" وكل من يحاول ارتكاب مثل هذا الفعل[1] ،فضلا عن عقوبة الجريمة فان المشرع العراقي بموجب المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية قد اعتبر العقد باطلا اذ لم يتم الدخول وهذا بمفهوم المخالفة، بمعنى ان كل عقد زواج باكراه يكون غير باطل وصحيحا وهذا يفتح نوع من التحايل على النصوص القانونية بحيث يمكن تعجيل الدخول وبالتي يضفي صفة الاعتراف على عقد الزواج وبذلك يصبح عقد الزواج صحيحا رغم وجود الاكراه[2]، ونعتقد ان فلسفة المشرع في ذلك وغايته هو الحفاظ على الاستقرار الاسري وثبوت النسب وحقوق الزوجين لان ابطال العقد قد يخل بهذه الحقوق واثارها.

واعطت المادة اربعون الفقرة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان الزواج قد تم بالاكراه وتم الدخول[3].

اما بالنسبة لموقف مدونة الاحكام فقد بينت ان العقد لايصح بالاكراه ، كما انها حددت شروط لولاية الاب او الجد، واسقطت الولاية عنهما في حالات محددة[4] ، ويحمد هذا الموقف غير انها لم تحيل الى القانون الجزائي في مجال العقاب على فعل الاكراه المحضور.

المطلب الثاني

جريمة منع الآخرين من الزواج

The second requirement

The crime of preventing others from marrying

سنتناول بالبحث في اركان جريمة منع الآخرين من الزواج وعقوبة الجريمة :تتكون هذه الجريمة من **عدة اركان وهي الركن المادي:** عرفت"المادة28من قانون العقوبات العراقي" الركن المادي بأنه:

([1])طه صالح خلف حميد الجبوري، الاكراه عن الزواج دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد الخامس عشر، العدد ثلاثة والخمسون، السنة السابعة عشر، 2012، ص195.

([2])احمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية ، القسم الاول، 1980، ص45.

([3]) بموجب "المادة 4/40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي"فأنه: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر الاسباب الاتية:اذا كان الزواج عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول" ونرى تعديل هذه المادة لتشمل حالة عقد الزواج دون ان يتم الدخول واعطاء الطرفين الحق بالمطالبة بالتفريق فيتم رفع مصطلح (وتم الدخول) ومع اعطاء الطرف المتضرر من الاكراه المطالبة بالتعويض من الطرف الثاني فيكون النص كالاتي:"لكل من الزوجين طلب التفريق مع التعويض عن الاضرار اذا كان الزواج عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه".

([4]) ينظر المواد(12–18)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري رقم (1)لسنة 2025. فبموجب هذه المواد نجد انه ليس للأب أو الجد لأب ولاية على البالغ العاقل الرشيد في الزواج (ذكراً كان أم أنثى)، حيث يكون للبالغ الرشيد كامل الحرية والاستقلال في اختيار شريك حياته. وتسقط ولاية الأب والجد في التزويج عن "الفتاة البالغة الرشيدة العزباء (البكر)" في حال تعسف الولي في استعمال حقه (كالمنع من الزواج بكفئها من دون مبرر شرعي)، أو في حال فقدان الولي أو نقصان أهليته.كما تُلزم الفتاة التي بلغت سن الرشد القانوني والشرعي ولكنها لم تصل بعد إلى مستوى النضج الكافي ، كما لو كانت لا تميز ما فيه الصلاح لها في أمور الزواج بأن تستأذن أباها أو جدها لأبوها قبل الزواج.، وهنالك شروط واجب توفرها في الولي (الأب أو الجد لأب) ليتمكن من ممارسة الولاية، وهي: العقل، والرشد (بمعنى تمييز الصلاح للمولى عليه)، وشرط الإسلام إذا كان الشخص المراد تزويجه مسلماً. وهنالك حدود لتصرف الأب والجد لأب في تزويج "الولد غير الراشد". إذ لا يُشترط وجود مصلحة معينة وظاهرة للولد في هذا الزواج، انما يكفي "عدم وجود مفسدة" في هذا الزواج.

"سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" وللركن المادي في الجريمة التامة عناصر ثلاثة وهي: كل من السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية[1]

ويتمثل الركن المادي بهذه الجريمة بنشاط ايجابي موجه لأحد طرفي العقد او كليهما بهدف منعهما ويتجسد السلوك بالمنع أما النتيجة فهي الأثر المترتب على هذا السلوك وهو عدم وقوع الزواج بسبب فعل المنع الصادر من الجاني.

وقد تتحقق الجريمة تامة وقد تقف عند مرحلة الشروع بها[2] كما لو قيد الجاني المجنى عليه بهدف منعه من الزواج وجاء شخص ثالث واطلقه وحال دون تمام الجريمة.

بالنسبة للمساهمة الجنائية في ارتكاب هذه الجريمة فأنها كأي جريمة أخرى تتحقق اذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة اي ان المساهمة الجنائية تتطلب تحقق عنصرين الاول هو تعدد الجناة، والثاني هو وحدة الجريمة المرتكبة ،ولم نجد اي احكام خاصة بشأن المساهمة في جريمة منع الآخرين من الزواج لذلك فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بالمواد (47-54)مهما كانت صورة الاشتراك اصلية ام تبعية فتكون صورتها الاصلية وفقا لما أشارت اليه المواد (47)و(49) من قانون العقوبات العراقي ، واما صورتها التبعية وفقاً لما اشارت اليه المادة (48) من قانون العقوبات العراقي.

واخيراً لابد لنا عدم الوقوع بالخلط بين جريمة المنع من الزواج وجريمة الاكراه على الزواج فجريمة الاكراه على الزواج هدفها اقامة الزواج وان كان غير قائم على التراضي وغالبا يقترن الاكراه باستخدام القوة المادية على المجنى عليه ،أما جريمة المنع من الزواج هدف الجاني عدم وقوع الزواج وهي جريمة مستقلة عن جريمة الاكراه على الزواج . اما الركن المعنوي : يمثل الركن المعنوي الجانب النفساني للسلوك المكون للجريمة وذلك لأن الامر يقتضي ان يكون للفعل انتساب نفسي لنفسية المجرم[3]،فالجريمة ليست كيان مادي خالص اذ انها كيان نفسي ايضا أي ان لها اصول نفسية ترجع لنفسية المجرم بحيث يكون له سيطرة عليها ممتدة لكل اجزاءها[4]

ويتجسد الركن المعنوي بهذه الجريمة بصورة القصد إذ إن الجريمة عمدية ويتطلب ذلك توافر العلم ،علم الفاعل بسلوكه والنتيجة ،واتجاه ارادته اليها، ويتحقق ذلك بتعمد الجاني سواء كان من الأقارب أو الاغيار بالقيام بمنع المجنى عليه من الزواج وهو يعلم أنه ليس له الحق في ذلك فضلاً عن اتجاه ارادة الجاني لذلك وان تكون ارادته غير معيبة بعيب من عيوب الارادة ان تكون حرة ومختارة[5].

([1]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1971،ص87؛ د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج1، 1977 ،ص155.

([2])ان الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قصد جرمي كما انه لا يتصور في الجرائم السلبية ،ولا يتصور في المخالفات. وبما ان الجريمة محل البحث ليست من الجرائم السلبية او جرائم المخالفات وهي جريمة عمدية فأن الشروع متصور بها. ينظر في ذلك د. علي راشد ،القانون الجنائي (المدخل واصول النظرية العامة)،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1974،ص287،د.ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1،بلادار نشر ،بلا مكان نشر،2002،ص73،

([3]) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص87.

([4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص484؛ د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص116؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك،القاهرة،2010، ص273.

([5])عدي طلفاح محمد الدوري ، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، مجلد (7)، العدد (2)،2021،ص737.

اما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد حددت عقوبتها "المادة2/9من قانون الاحوال الشخصية العراقي" فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة منع الآخرين من الزواج "بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او الاكتفاء بأحد العقوبتين اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه من الدرجة الاولى كالأب و الأم و الابن، أما اذا كان المجنى عليه من غير الاقارب من الدرجة الاولى تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات". ونرى إن سبب تشريع هكذا نصوص هو القضاء على البعض من صور الزواج المرفوضة بالمجتمع مثل الزواج عن طريق "النهوة العشائرية" او "الزواج من الفصلية" والذي يكون دون رضا المرأة وهي احد الاطراف في عقد الزواج ونحن نعلم ان عقد الزواج قائم على الرضا فالذي يمنع الانثى من الزواج من شخص ترضا به من اجل اكراهها على الزواج بآخر يكون قد ارتكب جريمة المنع من الزواج وجريمة الاكراه على الزواج بآن واحد وتتحقق مسؤوليته مادام حرا ومختاراً عالما بفعله وما يترتب عليه ويعاقب بالعقوبة التي نص عليها القانون في المادة المذكورة سابقاً.

ونرى إن الاكتفاء بأحد العقوبتين الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و الغرامة قد يكون غير مجديا غالبا اذ يمكن ان تكون الغرامة غير كافية لردع المجرم نعم ان الغرامة ممكن ان تكون عقوبة كافية في جرائم اخرى لكن في هذه الجريمة نرى انها لا تكفي لوحدها خاصة وان هذه الجريمة خطرة على المجتمع بما فيه الاسرة نفسها وتهدد بناءها وبذلك تضر بالمجتمع كله.

اما بالنسبة لموقف مدونة الاحكام فقد عالجت منع الاخرين من الزواج من الناحية الاسرية اذ رتبت سقوط ولاية الولي اذا عضل المرأة ومنعها من الزواج بمن هو كفؤ لها، فهو يهتم الى عدم تشتت الاسرة وتفككها وذلك بايقاع عقوبة جزائية على كل ولي يمنع من هم تحت ولايته الشرعية من الزواج ،ولكن نرى ان تعزيز الحماية القانونية باضافة نص يحظر الفعل ويحيل للعقوبة للتشريع الجزائي المختص للحد من هذه الظاهرة لان الاكتفاء باسقاط الولاية عنه لا يجدي احياناً ونحتاج للردع سواء للشخص نفسه الولي او لكل ولي تسول له نفسه ان يمارس مثل هذه الافعال، وهذا نجده في قانون الاحوال الشخصية قد عد هذا الفعل جريمة وعاقب عليها.

"الخاتمة"

"Conclusion"

توصلنا من خلال بحثنا للموضوع لعدد من النتائج والاقتراحات:-

أ- النتائج

1-تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة الاكراه على الزواج بينما قد عرف عقد الزواج ويمكننا ان نعرف حريمة الاكراه على الزواج(كل فعل ايجابي كان ام سلبي من شانه حمل شخص اخر واكراهه على زواج أياً كان نوع الاكراه ماديا او معنويا ملجأ او غير ملجأ واي كان الشخص المكره ذكرا كان ام انثى)

2- وسع المشرع نطاق الحماية واطلق لفظ الاكراه سواء كان ماديا ام معنويا ملجأً ام غير ملجأ وهذا موقف يحسب اليه.

3-ان اركان جريمة الاكراه على الزواج ركنين كأي جريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي يمكن ان تتحقق بشكل تام او تقف عند الشروع بها.

4-اذا تحقق عقد الزواج بالإكراه فأنه باطل اذا لم يتم الدخول فأن تم الدخول اصبح عقداً صحيحاً وللطرف المكره حق طلب التفريق القضائي استناداً للمادة(4/40) .

5-كشفنا من خلال بحثنا الى ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة المنع من الزواج غير اننا حاولنا وضع تعريفا لها من خلال بيان المعنى اللغوي لجريمة منع الآخرين من الزواج وهو الحيلولة دون ارتباط الرجل والمرأة وابرام عقد زواج شرعي بينهم مخالفة بذلك الشرع والقانون وهو لذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فضلاً عن بيان المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة وذلك من خلال تعريف الزواج الذي وضعه المشرع اذ عرف الزواج لكنه لم يعرف الجريمة محل البحث وعليه فقد توصلنا من خلال بحثنا الى وضع تعريفاً لهذه الجريمة وهي:(كل فعل او امتناع من شأنه الحيلولة دون انعقاد عقد الزواج بين الرجل والمرأة التي تحل له شرعاً رغم عدم وجود مانع شرعي من ذلك).

6- من خلال بحثنا تبين لنالجريمة منع الآخرين من الزواج اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي فاذا تحقق كل منهما تتحقق الجريمة تامة ،او قد تقف عند مرحلة الشروع بها .

7-تبين لنا من خلال بحثننا ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة منع الآخرين من الزواج "بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او الاكتفاء بأحد العقوبتين اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه من الدرجة الاولى" وقد اتضح لنا ان الاكتفاء بأحد العقوبتين أمر غير مجدي غالباً وذلك لخطورة الجريمة.

8- ان موقف مدونة الاحكام الشرعية لعام 2025 لم تجرم الاكراه على الزواج او المنع من الزواج وانما جعلت كل عقد زواج تم بالاكراه غير صحيح مالم يقترن برضا قلبي ، كما انها اسقطت الولاية على المراة اذا قام الولي بمنعها من الزواج ممن هو كفؤ لها وهو موقف يحمد من ناحية الحفاظ على الروابط الاسرية ولكنه اذا لم توجد عقوبة رادعة يتسبب بضياع حقوق المرأة من قبل الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الافعال .

الاقتراحات:

1- تعديل نص المادة (2/9) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وذلك برفع عبارة :(او بإحدى هاتين العقوبتين) ليكون النص كالآتي:(يعاقب من يخالف احكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة اذا كان قريبا من الدرجة الاولى ....)

2/ اضافة نص قانوني لمدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية لعام 2025 يحظر الاكراه على الزواج او المنع منه مع احالة العقوبة الى القانون الجزائي.

"المصادر"

القرآن الكريم

اولاً : الكتب القانونية

1. احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، في الفقه والقضاء، القانون- الزواج والطلاق وأثارهما، بغداد، الجزء الاول، 1970.
2. احمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية ، القسم الاول، 1980.
3. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1971.
4. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج1، 1977.
5. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1،بلادار نشر ،بلا مكان نشر،2002.
6. علي حسين الخلف ،د. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة،2010.
7. علي راشد ،القانون الجنائي (المدخل واصول النظرية العامة)،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1974.
8. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك،القاهرة،2010.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،1982.
10. عباس زياد كامل السعدي، أحكام الزواج والطلاق، في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، مكتب زاكي، بغداد، 2016.
11. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الاولى، نشر احسان للنشر والتوزيع، 2014.

ثانياً: البحوث:

1. عدي طلفاح محمد الدوري ، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، مجلد (7)، العدد (2)،2021.
2. ريم رامي العمري ، الاكراه واثره في عقود الزواج، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ، العدد الثالث ، المجلد الثاني، 2019.
3. طه صالح خلف حميد الجبوري، الاكراه عن الزواج دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد الخامس عشر، العدد ثلاثة والخمسون، السنة السابعة عشر، 2012.

ثالثا:- المواقع الالكترونية

1-الموقع الالكتروني لمعجم المعاني: www.almaany.com

2- الموقع الالكتروني لبنك المعرفة الاصلي: https://jmih.journals.ekb.eg

رابعاً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ .

2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة1959 .

3-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

4-مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري رقم (1)لسنة 2025.

"References"

The Holy Quran

I. Legal Books

.1 Ahmed Al-Kubaisi, *Explanation of the Personal Status Law: Jurisprudence and Judicial Practice – Marriage, Divorce, and Their Effects*, Baghdad, Part I, 1970.

.2 Ahmed Ali Al-Khatib, Hamad Obaid Al-Kubaisi, and Mohammed Abbas Al-Samarrai, *Explanation of the Personal Status Law*, Part I, 1980.

.3 Ramses Behnam, *General Theory of Criminal Law*, Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1971.

.4 Sami Al-Nasrawi, *General Principles of Penal Law*, Vol. 1, 1977.

.5 Dhari Khalil Mahmoud, *A Simplified Explanation of the Penal Law: General Part*, 1st ed., [Publisher Not Listed], [Place of Publication Not Listed], 2002.

.6 Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, *General Principles of Penal Law*, Al-Atik, Cairo, 2010.

.7 Ali Rashid, *Criminal Law (Introduction and Fundamentals of General Theory)*, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.

.8 Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, *Explanation of the Penal Law: General Part*, Al-Atik, Cairo, 2010.

.9 Mahmoud Najib Hosni, *Explanation of the Penal Law: General Part*, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982. 10. Abbas Ziyad Kamil Al-Saadi, *Provisions of Marriage and Divorce under Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments*, Zaki Office, Baghdad, 2016.

.11Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, *Provisions of Marriage and Divorce in Comparative Islamic Jurisprudence: A Study Compared with Statutory Law*, 1st Edition, Ihsan Publishing and Distribution, 2014.

II. Research Papers:

.1Uday Talfah Muhammad Al-Douri, "The Crime of Preventing Marriage in Iraqi Legislation," research published in *Journal of Legal Studies*, Vol. 7, No. 2, 2021.
.2Reem Rami Al-Omari, "Coercion and its Effect on Marriage Contracts," research published in *Journal of Islamic Sciences*, Vol. 2, No. 3, 2019.
.3Taha Saleh Khalaf Hamid Al-Jubouri, "Coercion into Marriage: A Comparative Study," research published in *Al-Rafidain Journal of Law*, Vol. 15, No. 53, Year 17, 2012.

III. Websites:

-1Al-Maany Dictionary Website: www.almaany.com
-2Original Knowledge Bank Website: https://jmih.journals.ekb.eg

IV. Laws:

-1Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (in force.(
-2Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
-3Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
-4Code of Sharia Provisions on Personal Status Matters According to the Shia Ja'fari School of Thought No. 1 of 2025.